

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨١ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد/ أحمد ذهني جوهر وكيل المدير العام من الدرجة الأولى ، وكيلًا للمدير العام للناطق التوينية في درجة مدير عام مع منحه أول مرتبوة الدرجة ومقداره ١٢٠٠ جنيه سنويًا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٠

بتعيين السيد/ محمود فهمي الكاتب مديراً عاماً لمصلحة الاقتصاد الزراعي والإحصاء التابعة لوزارة الزراعة بالإقليم الجنوبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد/ محمود فهمي الكاتب ، مديراً عاماً لمصلحة الاقتصاد الزراعي والإحصاء التابعة لوزارة الزراعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره - وعلى وزير الزراعة بالإقليم المصري تنفيذه ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - يسمح بإيفاد ثلاثة مندوبين من موظفي الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية إلى المعارض والأسواق الدولية للمذكرة لإقامة وتمهيد لجنة الجمهورية العربية المتحدة فيها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٦٧ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التوطين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بشأن إصدار لأئحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٤ لسنة ١٩٥٩ بإيفاد السيد/ عثمان السيد الشيني من الهيئة العامة لشئون النقل البحري إلى الولايات المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على استمرار السيد/ عثمان السيد الشيني مندوب هيئة النقل البحري في تنفيذ عمليات شحن ونقل القمح والدقيق مع صرف بدل السفر اليه بالكامل عن المدة من ١٩٦٠/٣/٢١ لغاية ١٩٦٠/٦/٢٠ تاريخ انتهاء مدة خدمته بالهيئة استثناء من أحكام المادة ١٨ من لأئحة بدل السفر المقررة بالقرار رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ - على أن يحل محله السيد/ جعفر عبد الفتاح الجمال اعتباراً من ١٩٦٠/٧/١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر